

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٠

**بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨**

**بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناء من شرط الإعلان عند التعيين**

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتماد  
هيكلها التنظيمي،  
والى القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناء من شرط الإعلان  
عند التعيين،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**تقرر**

**المادة الأولى**

تضاف الوظائف الآتية إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه، ويكون ترتيبها  
تالياً لوظيفة ملحق صحي، وذلك على النحو الآتي:

- مدير مكتب سلطنة عمان لدى منظمة التجارة العالمية.
- رئيس مكتب سلطنة عمان التجاري في دولة قطر.
- مدير دائرة تنمية الصادرات في مكتب سلطنة عمان التجاري في دبي.
- مدير دائرة ترويج الاستثمار في مكتب سلطنة عمان التجاري في دبي.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٧ من يناير ٢٠٢٢ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل